# الحلقة (١٢)

**القاعدة العاشرة : المتنع عادة كالمتنع حقيقة تنقسم إلى قسمين:**

١) **الممتنع حقيقة:** وهو الذي لا يمكن وقوعه لمخالفته للعقل، فهو من قبيل المستحيل عقلاً، كالجمع بين الضدين (السواد والبياض).

**وحكمه:** لا تُقبل فيه الدعوى أصلا لتيقن كذب مدعيه، فمن ادعى وجود الممتنع حقيقة لا ينظر إليه ولا يأبه به، لأن هذا الشخص يدعي شيئا مستحيلا، لا يمكن أن يقع، فبالتالي مباشرة يحكم بكذب دعواه.

**مثاله:** لو ادعى شخص بنوة شخص آخر وكان المدعي أصغر سنا أو مساويا لسن المدعى عليه، هذا لا يمكن أن يحدث أصلا ولا يدخل العقل ولا يمكن أن يحدث فهذا من قبيل الممتنع حقيقة.

٢) **الممتنع عادة:** وهو الذي لا يعهد وقوعه، وإن كان فيه احتمال عقلي بعيد، فهو من قبيل المستحيل عادة، وهو أمر مستبعد ونادر الحدوث والوقوع وبالتالي لا حكم له.

**حكمه:** أنه كالممتنع حقيقة، فلا تقبل الدعوى في حصوله ووجوده للتيقن أيضاً بكذب مدعيه، فالأصل عدم وجوده ولذلك لا تقبل الدعوى في وجود الممتنع عادة لأنه بمثابة الممتنع حقيقة.

**مثاله:** لو ادعى شخص معروف فقره أموالا عظيمة على شخص آخر أنه أخذها منه قرضا أو غصبا أو نحو ذلك، فهذه الدعوى لا تقبل ولا يلتفت إليها لأنها من قبيل الممتنع عادة: أن يملك الفقير مثل هذا المال ولا يتبين على حاله لأن الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

**فرع آخر:** لو ادّعى ولي اليتيم أنه أنفق عليه أموالاً عظيمة، وظاهر حال اليتيم يكذّب ذلك، فهذه الدعوى لا تقبل لأنها من قبيل الممتنع عادةً.

**علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:**

هو أن الممتنع عادة وقوعه مشكوك فيه، وعدمه متيقن، ولذلك أخذنا بجانب اليقين وهو أنه جُعل كالممتنع حقيقة، وأنه غير موجود، وأنه لا يمكن حصوله ووقوعه، ولم تمكن الدعوى فيه، فجعلنا الممتنع عادة كالممتنع حقيقة، فأعملنا اليقين وتركنا جانب الشك، كما تنص القاعدة "اليقين لا يزول بالشك" فوضعنا الممتنع عادة كالمعدوم بل دعوى وجوده مشكوك فيها، وعدمه متيقن، فأخذنا بجانب العدم وهو اليقين، وتركنا جانب الوجود وهو جانب الشك، كما تنص القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك.

**القاعدة الحادية عشر : ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين**

هذه القاعدة تمثل المفهوم للقاعدة الكبرى، القاعدة الكبرى تقول: اليقين لا يزول بالشك، فكأن سائلا سأل إذاً بماذا يزول؟ فكانت الإجابة في هذه القاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، إذاً

اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فلا يزول اليقين ولا يرتفع بما هو أدنى منه درجة، سواء كان شكا أو ظنا أو غير ذلك، فالمهم القوي لا يزول إلا بقوي مثله، ولا يزول بما هو أضعف منه.

**معنى هذه القاعدة:** أن الشيء الذي ثبت ثبوتا جازما أو راجحا وجودا أو عدما فإنه يحكم ببقائه، ولا يحكم بتغيره، إلا بأمر جازم أو راجح مساوٍ لأمر ثبوته، بمعنى: أنك لا تزيل الأمر الثابت أو المنفي سواء بدرجة اليقين أو بالظن إلا بمثله، اليقين تزيله بيقين، والراجح تزيله بالظن الراجح، وقد يزول باليقين لأنه أقوى منه.

**الأدلة**

من السنة: لما شكي إلى الرسول أن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**) فوجه الرسول الرجل الذي يجد الخيالات والإشكالات أنه لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

ويدل عليها قوله صلى الله عليه وسلم: (**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**) وما بعد حتى لا شك أنه يقين، فبالتالي لم يزل اليقين إلا بيقين مثله، فالرسول يبين في هذا الحديث أن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله ولا يزال بالأوهام والإشكالات والتخيلات التي لا يسندها دليل.

**الفروع المندرجة (أمثلة):**

من فروعها: لو شك المصلي هل صلى ثلاثا أو أربع فإنه يبنى على ثلاث لأن الرابعة ثابتة بيقين في ذمته، فلا يخرج منها إلا بيقين فعلها.

من فروعها: لو دخل المكلف في الطواف ثم شك هل طاف خمسة أشواط أو ستة أشواط فإنه يبني على الأقل أي على خمسة أشواط، لأنه هو المتيقن والسادس مشكوك فيه، وهو ثابت في ذمته بيقين فلا يرتفع ولا يخرج منه إلا بيقين فعله.

من فروعها: كذلك لو شك في رمي الجمرات في العدد يبني على الأقل، لأن الأقل هو الذي تيقنه، أما الزيادة فمشكوك فيها وهي ثابتة في ذمته بيقين فلابد أن يأتي بها حتى يخرج منها بيقين الفعل.

من فروعها: لو شك رجل هل طلق زوجته أم لا؟ فإنه يحكم بعدم وقوع الطلاق، لأن الأصل واليقين هو بقاء النكاح، ولا ينتقل عن اليقين إلا بيقين مثله، فهذا الشك لا يؤثر على النكاح ولا يؤثر على الزواج بل يبقى الأمر على ما كان عليه.

**علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:**

أنها تمثل مفهوم المخالفة للقاعدة الكبرى، وذلك لأن القاعدة نصت على أن اليقين لا يزول بالشك، ومفهومها أن اليقين يزول بما هو أقوى من الشك وهو اليقين.

**القاعدة الثانية عشر: لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح**

المفردات:

**الدلالة:** كل ما يفيد فائدة وهو غير لفظ، كإشارة اليد مثلا وأيضاً العرف الذي تعارف عليه الناس، وإشارة المرور، أيضاً وحال الإنسان وواقعه ونحو ذلك.

**مقابلة:** أي عند التعارض، عندما تتعارض الدلالة مع التصريح فإن الدلالة لا تعتبر وإنما يؤخذ بالتصريح.

**التصريح:** هو ما كان دالا على الشيء دلالة ظاهرة بينة بطريق اللفظ أو الكتابة، فذلك التصريح أقوى من الدلالة، ولاشك أنه إذا اجتمع القوي والضعيف دائما يقدم القوي، كما تقول القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، والصريح أقوى من الدلالة فلاشك أنه يقدم عليها.

فمعنى القاعدة: أنه إذا تقابل واجتمع في مسألة ما صريح ودلالة فإن العمل يكون على الصريح ولا ينظر إلى الدلالة ولا تعتبر الدلالة.

فروع هذه القاعدة:

من فروعها: لو دخل شخص دار شخص آخر بإذنه فوجد إناء معدا للشرب، فإن إعداده يدل دلالة على أنه وضع ليشرب منه، فإذاً لو تناوله بهذه الدلالة فشرب منه ووقع منه وانكسر فلا يضمن، لأنه مأذون له بطريق الدلالة في الانتفاع من هذا الإناء.

ولكن لو فرضنا أنه عند دخوله لهذا الدار قال له صاحب البيت هذا الماء لا تشرب منه، فهنا الآن وضع الماء دلالة، ولكن صاحب الدار صرح بعدم سماحه له بالشرب من هذا الماء، فإذا شرب منه في هذه الحالة ثم انكسر منه فإنه يضمن لأنه أعمل الدلالة وترك الصريح وكان ينبغي أن يعمل الصريح لأن الصريح هو الأقوى.

من فروعها: لو استأجر شخص سيارة جرى العرف باستعمالها في حمل الأمتعة، فإنه يجوز للشخص المستأجر أن يحمل عليها ما شاء من الأمتعة، لكن لو أن المؤجر شرط عليه أن لا يحملها شيئاً من الأمتعة، فهنا تقابلت الدلالة مع التصريح، فإذن لا يقول أن السيارة معدة للتحميل فأنا أحمل عليها ما شئت، مع أن المؤجر منعه من ذلك وصرح بأنه لا يسوغ له أن يحملها، فلا يجوز له ذلك ولا يسوغ وإن حملها فترتب على ذلك تلف فإنه يضمن، لأنه أخذ بالدلالة مع أن هناك تصريح بخلافها ولا عبرة للدلالة في مخالفة التصريح.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

أن التصريح أقوى من الدلالة فيقدم عليها ولا يزول بها كما أن اليقين القوي لا يزول بالشك الضعيف، فالتصريح بمثابة اليقين، والدلالة بمثابة الشك، فلا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح كما أنه لا عبرة بالشك في مقابل اليقين.

القاعدة الثالثة عشر: **لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل**

**المعنى**: أن الحجة القائمة على أمر من الأمور لا تعتبر ولا يعتد بها إذا عارضها احتمال، وهذا الاحتمال مستند إلى دليل، أي عندي حجة وعندي احتمال معه دليل، فالاحتمال الذي معه دليل يلغي الحجة ويزيلها من طريقه لأنه بهذه الحال يكون أقوى منها.

**فروع هذه القاعدة:**

من فروعها: لو أقر شخص في مرض موته لأحد ورثته بدين، فإن الإقرار يعد حجة في الأصل في ثبوت الدين، ولكن هذه الحجة قد عارضها احتمال وهو إرادة نفع بعض الورثة وحرمان الباقين، وهذا الاحتمال الآن مستند إلى دليل وهو أن الإقرار إنما حصل من هذا الشخص في مرض موته فلذلك يبطل هذا الإقرار ولا يعتد به، لأنه حجة قابلها احتمال ناشئ عن دليل، والقاعدة تقول لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل، إذ لو كان هذا الإقرار صحيحا لأقر به قبل مرض موته، فكونه أقر به في مرض الموت هذا فيه دلالة على أنه يريد نفع بعض الورثة وحرمان الآخرين ولذلك لا يُنظر إلى إقراره، إلا أن أجازه الورثة واعترفوا بذلك وهذا الحق إليهم ولا يعدوهم، لكن الإشكال حينما يمتنع الورثة من ذلك ولا يرضون به.

من فروعها: لو وكّل شخص شخصا آخر أن يبيع شيئا، فباع ذلك الوكيل الشيء لقريبه، فالبيع يعتبر حجة في انتقال الشيء من البائع إلى المشترى، ولكن هذه الحجة قد عارضها احتمال وهو أن الوكيل يقصد نفع قريبه في هذا البيع، والاحتمال مستند لدليل وجود القرابة بينهما، فكأنه يريد قريبه بهذا المبيع وينفعه بهذا البيع، لذلك يبطل هذا البيع، إلا إن وافق صاحب المال على بيعة وأقر هذا البيع، فهنا لا إشكال والحديث إنما إذا أبطل هذا البيع أو أراد إبطاله فإنه له ذلك، لأن حجة وجود البيع قد قابلها احتمال إرادة نفع هذا القريب من الوكيل ولذلك يبطل هذا البيع إذا طلب صاحبه إبطاله.

**علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:**

إن الاحتمال إذا عضده دليل يكون أقوى من الحجة، ولذا فلا ينظر إليها معه لأنها بمثابة الشك مع اليقين، وإذا اجتمع الشك واليقين كما هو معلوم أُخذ باليقين، فهنا عندي اجتمع قوي وضعيف فالحجة صارت أضعف من الاحتمال الذي سنده الدليل وبالتالي لا عبرة بالحجة ولا ينظر إليها كما تنص القاعدة لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل، ومن ثم إذا كان الاحتمال لم ينشأ عن دليل ولم يكن هناك دليل يسنده فإن الحجة تبقى ويعمل بها، ولا ينظر إلى هذا الاحتمال المجرد عن الدليل، ولو عدنا إلى الفروع السابقة لو أقر مريض في مرض موته بدين لغير وارث، هناك قلنا لوارث، لكن لغير وارث في مرض موته فإن احتمال كونه سينفع هذا الشخص ويضر الورثة احتمال قائم، لكنه احتمال ضعيف ولم يقم عليه دليل ولذلك لا يُنظر إليه، وإذا أقر شخص في مرض موته بدين لغير وارث يكون إقراره حجة يثبت هذا الدين، وبالتالي يلزم الورثة أن يدفعوا هذا الدين لهذا الشخص، لأنه ليس من أقربائه، وبالتالي احتمال نفعه وحرمان الورثة احتمال بعيد لا يسنده دليل،

لكن لو كان وارثاً كما سبق فصار احتمال نفعه واردا وعليه الحجة لأنه قريب له، لكن كون الشخص ينفع البعيد ويحرم القريب هذا بعيد نادر لا يحصل ولا يعتبر ولا يعتد به.
ومثله في فرع البيع، إذاً الحجج لا تترك ولا تأخر من أجل احتمالات مجردة، وتترك الحجة إذا كان يقابلها احتمال مع هذا الاحتمال دليل يسنده، وبالتالي يكون الاحتمال مع دليله أقوى من الحجة، فيقدم عليها ويهدمها وبالتالي يؤخذ به وتترك الحجة.